قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى التى تحتوى على المنشـوبيات والمغـارات الواقعـة حول دير السريان بوادى النطرون - محافظة البحيرة - لاحتوائها على قلالى للرهبان منحوتة فى الجبل ، وبيانها كالتالى :

المنطقة المرموز لها بالحرف (A) المعروفة بمنطقة يحنس كاما والبالغ مساحتها ٦٩ فدانًا و١٦ قيراطًا و١٤ سهمًا .

المنطقة المرموز لها بالحرف (B) المعروفة بمنطقة إبرام السريانى والبالغ مساحتها ٣٧ فدانًا و١٩ قيراطًا و١٨ سهمًا .

المنطقة المرموز لها بالحرف (C) المعروفة بمنطقة المتوحدين والبالغ مساحتها ١٠٣ أفدنة و١٧ قيراطًا و٢٢ سهمًا .

المنطقة المرموز لها بالحرف (D) المعروفة بمنطقة جراسموس والبالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٨ قيراطًا و٧ أسهم .

المنطقة المرموز لها بالحرف (E) المعروفة بمنطقة أغابيوس والبالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٨ قيراطًا و٧ أسهم .

والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....» .

الموقع المراد ضمه يقع حول دير السريان الأثرى بمنطقة وادى النطرون بمحافظة البحيرة به عدد خمسة مواقع تحتوى على مغارات ومنشوبيات منحوتة فى الجبل تحوى قلالى للرهبان والمرموز لها بالأحرف (A - B - C - D - E) ، وبيانها كالتالى :

(١) الموقع (A) : عبارة عن مجموعة من التلال الأثرية تحيط بدير السريان من الناحية البحرية وعلى بعد حوالى خمسمائة متر تقريبًا من دير السريان وهى عبارة عن تلال يعلوها كسرات من الفخار وكسرات من بياض المبانى وبقايا جدران من الطوب اللبن والدبش وعليها طبقات من البلاط وذلك بمساحة ٢٩٢٦٩٩م٢ بما يعادل ٦٩ فدانًا و١٦ قيراطًا و١٤ سهمًا ومعروفة بمنطقة يحنس كاما .

(٢) الموقع (B) : عبارة عن مجموعة من المغارات والمنشوبيات المحفورة فى الصخر والمبنية من الأحجار ومستخدمة حاليًا بمعرفة رهبان دير السريان وجميعها أثرية ؛ حيث يوجد على التلال كميات كبيرة من كسر الفخار التى ترجع للقرون من السابع حتى الثالث عشر الميلادى ومعروفة بمنطقة إبرام السريانى بمساحة ١٥٨٨٥٥م٢ بمايعادل ٣٧ فدانًا و١٩ قيراطًا و١٨ سهمًا .

(٣) الموقع (C) : عبارة عن تل أثرى يحوى منشوبية أثرية ويسكنها رهبان دير السريان ومعروف بمنطقة المتوحدين ؛ وذلك بمساحة ٤٣٤١٣٩م٢ بما يعادل ١٠٣ أفدنة و١٧ قيراطًا و٢٢ سهمًا .

(٤) الموقع (D) : عبارة عن مجموعة من التلال الأثرية المغطاة بكسرات الفخار وكسرات البياض وبعض الأحجار المتناثرة ويوجد بقايا جدران من الطفلة والحجر مغطاة بطبقة ملاط ومعروف بمنطقة جراسموس ؛ وذلك بمساحة ٢٠٠٠٠م٢ بما يعادل ٤ أفدنة و١٨ قيراطًا و٧ أسهم .

(٥) الموقع (E) : عبارة عن تل أثرى يحوى مغارة تشبه مغارة البابا كيرلس يسكنها رهبان دير السريان والتل يغطى بطبقات من كسرات الفخار وكسرات من البياض الأثرى ؛ وذلك بمساحة ٢٠٠٠٠م٢ بما يعادل ٤ أفدنة و١٨ قيراطًا و٧ أسهم .

وجميع حدود وأبعاد هذه المواقع الخمسة المراد ضمها نحيل بشأنها إلى الكروكيات المرفقة بالأوراق المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ والمبصمة بخاتم شعار الجمهورية .

ونظراً للأهمية الأثرية لهذه المواقع ؛ فقد رأت منطقة آثار غرب الدلتا ضرورة ضمها إلى عداد الأراضى الأثرية للمحافظة عليها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ على ضم الأراضى التى تحتوى على المنشوبيات والمغارات الواقعة حول دير السريان بوادى النطرون بمحافظة البحيرة لاحتوائها على قلالى للرهبان منحوتة فى الجبل إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى